

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
نظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون جامعة العلوم الإسلامية
العالمية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة
العلوم الإسلامية العالمية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة	:	جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المشارك	:	عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ أو الباحث أو الموظف.
المنتفع	:	كل من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
الجنة	:	لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
المعالجة	:	الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع داخل المملكة وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والعناية بالحوامل والولادة والاطفال بعد الولادة والادوية والاقامة في المستشفيات.

المركز الطبي : مركز طبي جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المادة ٣- أ- تشكل في الجامعة لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) بقرار من الرئيس برئاسة أحد أعضاء مجلس العمداء وعضوية كل من:-

- ١- طبيب المركز الطبي.
 - ٢- مدير دائرة الشؤون المالية.
 - ٣- مدير دائرة الموارد البشرية.
 - ٤- مدير دائرة التأمين الصحي.
- ب- يسمي الرئيس من بين أعضاء اللجنة نائبا لرئيسها بناء على تنسيب رئيس اللجنة.
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أربعة من أعضائها على الأقل .

المادة ٤ - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- عقد الاتفاقيات مع المستشفيات والمراكز الصحية وشركات التأمين في المملكة شريطة مصادقة الرئيس عليها.
- ج- التوصية إلى الرئيس بتحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك أو المنتفع معه وتحديد الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي من خلال التعليمات التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- د- دراسة أي أمور أخرى تتعلق بالتأمين الصحي والتنسيب إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

- المادة ٥ - أ- يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختيارياً.
- ب- يجوز للمشارك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:-
- ١- زوجة المشارك.
 - ٢- أبناء المشارك الذكور الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة.
 - ٣- البنات غير المتزوجات المقيدات بدفتر العائلة.
 - ٤- زوج المشاركة شريطة تقديم ما يثبت عدم وجود تأمين صحي آخر أو أن يكون الزوج بلا عمل بموجب شهادة من الضمان الاجتماعي أو غير قادر على العمل بموجب تقرير طبي معتمد تقبله اللجنة.
 - ٥- الوالدين إذا كان المشارك هو المعيل الوحيد لهما بموجب حجة إعالة وتقديم ما يثبت عدم وجود تأمين صحي آخر لأي منهما.

المادة ٦- تحدد الحالات التي لا يشملها التأمين الصحي بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٧- أ- يحق لأي من المذكورين أدناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشتركاً أو منتفعاً من أي تأمين صحي آخر:-

- ١- المشارك الذي انتهت خدماته في الجامعة لأسباب صحية حالت دون استمراره في العمل وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه وابناؤه حتى سن الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات متصلة وإذا قل اشتراكه عن عشر سنوات متصلة فيستمر تأمينه لسنتين.
- ٢- المشارك الذي انتهت خدماته بسبب إكماله السن القانونية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه وابناؤه حتى سن الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس عشرة سنة متصلة.
- ٣- المشارك الذي انتهت خدماته في الجامعة ومضى على

اشتراكه في التأمين الصحي خمس عشرة سنة متصلة ما لم يكن ذلك نتيجة إجراء تأديبي أو فقد الوظيفة أو انتهت خدماته لارتكابه جناية أو جريمة مخلة بالشرف والآداب العامة.

ب- المجازون تفرغا علميا والمعارون تعتبر خدماتهم لغايات التأمين الصحي خدمة متصلة وفق هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج- يحق لأي من المذكورين أدناه من عائلة المشترك المتوفى ممن مضى على اشتراكه في التأمين الصحي عشر سنوات متصلة الاستمرار في الانتفاع من التأمين الصحي:-

١- زوجة المشترك المتوفى ما لم تتزوج.
٢- أولاد المشترك المتوفى إلى حين إكمالهم سن الثامنة عشرة.

٣- البنات العازبات.

د- تكون درجة التأمين للمشاركين ومنتفعيهم الذين يحق لهم الاستمرار في التأمين الصحي حسب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أساس درجة التأمين في آخر خمس سنوات اشتراك متصلة بالتأمين الصحي.

المادة ٨- ينتهي اشتراك المشتركين من غير الأردنيين في التأمين الصحي بانتهاء خدماتهم في الجامعة ولا يحق لهم الاستمرار في التأمين الصحي.

المادة ٩- مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠- لا تتحمل الجامعة أي نفقات معالجة خارج المملكة.

المادة ١١- يصدر مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٢ - يستمر العمل بتعليمات وقرارات لجنة التأمين الصحي في الجامعة الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

٢٠١٧/١٢/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور عادل عيسى الطويسى	وزير التنمية الاجتماعية هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف	وزير الداخلية غالب سلامة صالح الزعبي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطة	وزير الثقافة نبیه جميل شقم	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي	وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشيبان	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلستا
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويكت	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربيات
وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنيفات	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور بشر هاني الخصاونه
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة	وزير الشباب حديشه جمال حديشه الخريشه
وزير النقل المهندس جميل علي سليم مجاهد	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الغرابشة	وزير دولة لشؤون الاستثمار مهند شعادة خليل خليل